

مادة ٤ - تشكل الهيئة من عشرة أعضاء على الأقل ونحمة عشر عضواً على الأكثر يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٥ - يمثل الهيئة رئيسها أمام جميع الجهات القضائية والإدارية والغير وله حق التوقيع نيابة عنها وله أن ينوب غيره من أعضائها في بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ - تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويجب دعوتها إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضائها .

ولو وزير الصناعة حق دعوة الهيئة للاجتماع ، كما أن له أن يعرض عليها ما يراه من المسائل ، وله حضور جلسات الهيئة وفي هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٧ - ترفع الهيئة قراراتها إلى وزير الصناعة لاعتمادها فإذا لم يصدر الوزير قراراً بشأنها ويبلغه للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع تلك القرارات له اعتبار نافذة .

مادة ٨ - تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتكون مواردها من حصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض لصالح الهيئة ومن الهبات والتبرعات والإعانات التي تقبلها الهيئة بموافقة وزير الصناعة .

مادة ٩ - يصدر بقرار من رئيس الجمهورية لائحة بتنظيم الهيئة تشمل على الأخص تنظيم الأعمال الداخلية للهيئة ونظام موظفيها وسير العمل فيها وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

مادة ١٠ - على وزيرى المسالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو إنتاج على بعض الأصناف ؛

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ لصناعة الحديد والصلب هيئة يطلق عليها "الهيئة العامة للحديد والصلب" للعمل على رفع مستوى هذه الصناعة وتنظيمها بما يتماشى مع الحاجة الاقتصادية للبلاد وتعتبر الهيئة من المؤسسات العامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الصناعة .

مادة ٢ - تختص الهيئة باقتراح الوسائل اللازمة لتحقيق الأغراض الآتية :

- زيادة القدرة الإنتاجية لصناعة الحديد والصلب .
- توفير ما يلزم لهذه الصناعة من خامات ووقود .
- تهيئة سبل البحث والتدريب المهني .
- تنظيم التعاون بين المنشآت المختلفة المشغلة بهذه الصناعة .
- تنظيم برامج الإنتاج ورسم سياسة التوسع في هذه الصناعة .
- الحفاظة على سلامة وصحة ورعاية المشتغلين بالصناعة .
- وتختص الهيئة فضلاً عن ذلك بالمسائل المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والتي تحال إليها من وزير الصناعة .

كما يقوم باقتراح أسعار المنتجات الأساسية لهذه الصناعة وتشرف على تنفيذ قراراتها المعتمدة .

مادة ٣ - تباشر الهيئة اختصاصاتها المذكورة في فروع صناعة الحديد والصلب المحددة الآتية :

- كعدين خام الحديد وتركيزه ونقله .
- اختزال الخام وتجهيزه لصناعة الصلب أو صناعة الزهر .
- إنتاج الصلب بالطرق المختلفة .
- إنتاج المسبوكات من حديد زهر أو صلب .
- التشكيل على الساخن والبارد .
- إنتاج المطروقات فيما عدا منتجات الحديد اليدوية .
- إنتاج ألواح الصفيح وغيرها من المنتجات المقصدرة أو الخافضة .
- العمليات المتعلقة بالحديد والصلب التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصناعة .